

المدونة الكبرى

قال ما علمت أنه قال يرضخ لهؤلاء قلت فهل يرفع من الزكاة إلى بيت المال شيء في قول مالك قال لا ولكن تفرق كلها ولا يرفع منها شيء وإن لم يجد من يفرق عليه في موضعه الذي أخذ ما فيه فأقرب البلدان إليه قال ولقد حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت مع بن زرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبد العزيز مصدقا قال فكتب إليه في أول سنة أن أقسم نصفها ثم كتب إليه في السنة الثانية أن أقسمها كلها ولا تحبس منها شيئا قال فقلت لمالك والشأن أن تقسم في موضعها إلا أن تكون كثيرة فيصرفها إلى إلى أقرب المواضع إليها قال نعم قال مالك ولقد بلغني أن طاوسا بعث مصدقا وأعطى رزقه من بيت المال قال فوضعه في كوة في منزله قال فلما رجع سأله أين ما أخذت من الصدقة قال قسمته كله قالوا فالذي أعطيناك قال ها هو ذا في بيتي موضوع قال فذهبوا فأخذوه قال بن القاسم وبلغني أن عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل مصدقا فلم يأت بشيء قال مالك ووجه قسم المال أن ينظر الوالي إلى البلدة التي فيها هذا المال ومنها جبي فإن كانت البلدان متكافئة في الحال آثر أهل ذلك البلد فقسم عليهم ولم يخرج منهم إلى غيرهم إلا أن يفضل عنهم فضله فتخرج إلى غيرهم فإن قسم في بلاده آثر الفقراء على الأغنياء قال وإن بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاقه نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهب أموالهم وزراعتهم وقطع السماء عنهم فإن للإمام أن ينظر إلى أهل ذلك البلد الذي جبي فيهم ذلك المال فيعطيه من يخرج جل ذلك إلى أهل تلك البلاد الذين أصابتهم الحاجة وكذلك بلاد الإسلام كلهم حقهم في هذا الفية واحد يحمل هذا الفية إليهم من غير بلادهم إذا نزلت بهم الحاجة قال مالك والصدقات والزكاة كذلك كلها في قسمها مثل ما وصفت لك أشهب عن مسلم بن الزنجي أن عطاء بن السائب حدثه عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في هذه الآية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية كلها إنما هو علم أعلمه □ فإذا أعطيت صنفا من هذه التسمية التي سماها □ أجزاء وإن كان صنفا